



التاريخ: ٢٥/١٢/٢٠٢٠ م

قرار وزير المالية رقم (36) لسنة 2020م

بشأن

العمل بالموازنات المعمول بها في 2020م في السنة المالية 2021م

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1990م بشأن القانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (82) لسنة 2019م بقانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2019م.
- ولما تقتضيه المصلحة العامة .

// **ق ر د** //

مادة (1): يعمل بموازنات السنة المالية 2019م في السنة المالية 2021م مع مراعاة الإجراءات المتخذة في العام 2020م وذلك وفقاً لأحكام المادة رقم (21) من القانون المالي رقم (8) لسنة 1990م وتعديلاته بموجب القانون رقم (50) لسنة 1999م .

مادة (2): تحصل الإيرادات وتصرف النفقات وفقاً للقوانين المعمول بها في السنة المالية السابقة مع مراعاة ما يكون قد تضمنته الإجراءات المتخذة في عام 2020م ، من زيادة في تقديرات الإيرادات او خفض او حذف لبعض الاعتمادات في النفقات .

مادة (3): يعمل بهذا القرار من اول يناير 2021م وينتهي العمل به بصدور قوانين ربط الموازنات للسنة المالية 2021م.

صدر بديوان عام وزارة المالية - العاصمة المؤقتة عدن

بتاريخ: / / 1442 هـ

الموافق: 25 / 12 / 2020م


سالم صالح بن بريك
وزير المالية

